النظام الأساسي

للصندوق التعاضدي

لأطباء الأسنان في الشمال

صدر ونشر في الجريدة الرسمية بموجب القرار

رقم 1/36 تاريخ 1999/12/9

عدل بتاريخ 2004/6/21, بعد موافقة الجمعية العمومية الغير عادية للصندوق

التعاضدي لأطباء الأسنان في الشمال.

وقد وافقت المديرية العامة للتعاونيات على مقررات الجمعية العمومية الغير عادية لجهة التعديل

بتاريخ 2004/8/23

النظام الأساسي

الصندوق التعاضدي لأطباء الأسنان في الشمال

الباب الأول

تشكيل الصندوق – تسميته – نطاق عمله – أهدافه – مدته – مركزه.

المادة 01:

يشكل في ما بين موقعي طلب التأسيس, صندوق تعاضد يخضع لاحكام المرسوم الإشتراعي رقم 35 تاريخ 1977/5/9, كما يخضع لاحكام الرمسوم التطبيقي العائد له ولاحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى الموضوعة تطبيقا له.

المادة 02:

يتخذ الصندوق التسمية التالية:

الصندوق التعاضدي لأطباء الأسنان في الشمال.

المادة 03:

يشمل نطاق عمل الصندوق الرئيسي محافظتي لبنان الشمالي وعكار.

المادة 04:

يهدف الصندوق إلى تحقيق الأغراض والأهداف التالية:

1 – التعويض عن النفقات الصحية من استشفائية وطبية باستثناء طوارئ العمل.

2 – المساهمة في النفقات الإجتماعية الناتجة عن الحالات التالية: الوفاة – الزواج – الأمومة ونهاية الخدمة.

3 – تشجيع التعليم والتخصص في كل فروعه وتقديم المساعدات والمنح والقروض لهذه الغاية وذلك للأعضاء وأولادهم فقط.

المادة 05:

تحددت مدة الصندوق بخمسين سنة (50) ابتداء من تاريخ تسجيله لدى المديرية العامة للتعاونيات. يمكن تمديد مدة الصندوق بقرار من الجمعية العمومية الغير العادية, وذلك قبل شهر على الأقل من انتهائها.

المادة 06:

يكون مركز الصندوق الرئيسي في نقابة أطباء الأسنان في لبنان – طرابلس ويمكن بقرار من مجلس الإدارة أن ينقل إلى أي مكان آخر يقع ضمن نطاق عمله.

يجوز بقرار من مجلس الإدارة اذا استلزمت أعمال الصندوق ذلك فتح فروع ومراكز له في منطقة عمله.

الباب الثاني

العضوية – شروطها وسقوطها وحالات الفصل منها

الفصل الأول

أنواع العضوية وشروطها

المادة 07:

يتألف الصندوق من فئتين من الأعضاء:

1 – فئة الأعضاء الفعليين وهم الذين يستفيدون من المنافع والخدمات المنصوص عليها في أنظمة الصندوق لقاء اشتراكات يدفعونها.

2 – فئة أعضاء الشرف وهم الأشخاص الذين ينتسبون إلى الصندوق بهذه الصفة فيقدمون مساهمات أو هبات أو منح دون أن يستفيدوا من أية منافع.

المادة 08:

يجب أن تتوفر في طالب الإنتساب إلى الصندوق الشروط التالية:

1 – أن تربط بينه وبين باقي الأعضاء روابط مهنية أو جغرافيو أو اجتماعية.

2 -أن لا يكون عضواً في صندوقين للغاية ذاتها.

3 – أن يكون لبنانياً.

4 – أن يستوفي الشروط الخاصة التالية:

أ. أن يكون مسجلاً في نقابة أطباء الأسنان في لبنان – طرابلس ومتمماً كافة التزاماته النقابية.

5 – أن يقبل انتسابه مجلس الإدارة.

المادة 09:

إذا كان طالب الإنتساب قاصراً يجب موافقة وليه القانوني على الطلب.

المادة 10:

لا تطبّق على أعضاء الشرف أشخاصاً طبيعيين كانوا أم معنويين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادة الثامنة بل يكفي أن يقدموا هبات أو منح أو مساهمات عينية أم نقدية أم فنية بصورة دورية وفقاً للمعايير التالية:

أ – أن تكون هباتهم ومساهماتهم علنية ومدرجة في جدول المداخيل.

المادة 11:

لطالب الإنتساب الذي رفض مجلس الإدارة طلبه أو أهمل البت به خلال مهلة شهر من تاريخ تقديمه أن يعترض أمام الجمعية العمومية للصندوق خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تبلغه الرفض أو من تاريخ انقضاء مهلة الشهر على تقديمه طلب الإنتساب.

يقدم طلب الإعتراض بواسطة المديرية العامة للتعاونيات التي تحيله بدورها ‘لى الجمعية العمومية.

الفصل الثاني

سقوط العضوية وحالات الفصل منها

المادة 12:

يفقد المنتسب إلى الصندوق صفته كعضو فيه في الحالات التالية:

أ – الوفاة.

ب – الإستقالة.

ج – الفصل.

المادة 13:

على كل عضو يرغب في الإستقالة من الصندوق أن يقدم طلباً بذلك إلى مجلس الإدارة.

تعتبر الإستقالة نافذة من تاريخ تسليمها لمجلس الإدارة ويبقى العضو المستقيل ملزماً بالإشتراكات والمساهمات المتوجبة عليه لغاية تاريخ استقالته.

المادة 14:

يفصل العضو من الصندوق في الحالات التالية:

أ- إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في الواد 8 و 9 و 10 من ذها النظام.
ب- إذا توقف دون عذر شرعي يقبله مجلس الإدارة عن دفع قيمة اشتراكاته أو مساهماته المنصوص عليها في النظام وخلال المهلة المحددة فيها.

ج – إذا أقدم على تصرفات أو أعمال من شأنها إلحاق الضرر بمصالح الصندوق المادية أو المعنوية.

د – إذا أهمل القيام بموجباته والتزاماته المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 15:

يتم الفصل بقرار من مجلس الإدارة. للعضو المفصول أن يعترض عليه أمام الجمعية العمومية بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه.

يكون قرار الفصل نافذاً وساري المفعول من تاريخ صدوره ويتوقف العضو المفصول وعائلته عن الإفادة من تقديمات الصندوق لغاية البت بالقرار من قبل الجمعية العمومية.

المادة 16:

إن سقوط العضوية سواء بالوفاة أم بالإستقالة أم بالفصل لا يعطي العضو أي حق باستعادة قيمة اشتراكاته أو مساهماته على اختلافها.

الباب الثالث

إدارة الصندوق

الفصل الأول

مجلس الإدارة

تأليفه, انتخابه, مدة ولايته, شروط عضويته

المادة 17:

يدار الصندوق من قبل مجلس إدارة يؤلف من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بطريقة الإقتراع السري.

تنتخب الجمعية العمومية في الوقت ذاته الذي تنتخب فيه أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء ملازمين وتبين درجة ترتيب كل منهم لمعرفة من سيدعى أولاً لملء المراكز الشاغرة.

المادة 18:

يجب أن يكون ثلثا أعضاء المجلس على الأقل من الأعضاء الفعليين.

المادة 19:

مدة ولاية مجلس الإدارة ثلاث سنوات, تكون العضوية قابلة للتجديد.

المادة 20:

اذا شغر في خلال مدة ولاية مجلس الإدارة مركز ما في عضويته سواء بالإستقالة أم بالوقاة أم بالفصل وجب على المجلس في خلال أسبوعين على الأكثر:

أ – إعلام المديرية العامة للتعاونيات بذلك.

ب – دعوة أحد الأعضاء الملازمين وحسب الترتيب لإملاء المركز الشاغر للمدة الباقية من ولاية العضو الذي فقد عضويته.

ج – إذا كان العضو الذي شغر مركزه هو الرئيس أو نائبه أو أين السر أو أمين الصندوق وجب إملاء العضوية

الشاغرة أولاً بأحد الملازمين ومن ثم انتخاب أحد الأعضاء للمركز الشاغر.

اذا دعي الملازمون الثلاثة دفعة واحدة على عدة دفعات لإملاء المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة فعلى هذا الأخير دعوة الجمعية العمومية خلال شهر لإنتخاب بديل عنهم.

المادة 21:

اذا انتهت مدة ولاية مجلس الإدارة ولم تتمكن الجمعية العمومية من انتخاب خلف له فإن مجلس الإدارة المنتهية مدته يستمر في أداء مهماته وممارسة صلاحياته إلى أن ينتخب مجلس إدارة جديد, شرط الحصول على موافقة المديرية العامة للتعاونيات المسبقة على هذا الإستمرار.

المادة 22:

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة:

1 – أن يكون عضواً في الصندوق.

2 – أن يكون لبنانياً أتمّ الواحدة والعشرين من عمره.

3 – أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

4 – أن لا يكون عضواً في لجنة المراقبة.

إذا انتخب أشخاص معنويون لعضوية مجلس الإدارة فإنهم يمثلون فيها بمندوب لا يشترط أن يكون عضواً في الصندوق.

سقوط العضوية في مجلس الإدارة

المادة 23:

يفقد عضو مجلس الإدارة حكماً صفته في الحالات التالية:

1 – إذا فقد صفته كعضو في الصندوق.

2 – إذا استقال من عضوية المجلس.

3 – إذا انتهت مدة ولايته ولم تجدد مع مراعاة أحكام المادة 21 من هذا النظام.

المادة 24:

يفصل عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:

1 – إذا ارتكب إهمالاً مقصوداً أو مخالفات جسيمة ألحقت بالصندوق ضرراً مادياً أو معنوياً.

2 – إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي.

3 – إذا حالت أسباب صحية دون تمكنه من متابعة أعماله في عضوية المجلس.

يتم الفصل بقرار يصدره مجلس الإدارة بثلثي عدد أعضائه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره ويعرض على تصديق

الجمعية العمومية في أول جلسة تعقدها.

تنظيم أعمال المجلس واجتماعاته ومحاضر مقرراته

المادة 25:

على أعضاء مجلس الإدارة أن ينتخبوا من بينهم رئيساً للمجلس ونائباً له وأميناً للسر وأيناً للصندوق, تكون مدة ولايتهم معادلة لمدة عضويتهم في المجلس.

يتم الإنتخاب بطريقة الإقتراع السري ويعتبر فائزاً من ينال العدد الأكبر من الأصوات وفي حال تعادلها يعتبر فائزاً الأكبر سنّاً.

يحدد مجلس الإدارة اختصاصات أمين السر وأمين الصندوق.

المادة 26:

يجتمع مجلس الإدارة مرّة في الشهر على الأقل في مركز الصندوق أو في أي مكان آخر يقع ضمن نطاق عمله وذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو من أمين السر بالإتفاق مع الرئيس.

يمكن بصورة استثنائية دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد بطلب من:

- المديرية العامة للتعاونيات.
- نصف عدد أعضائه.
- لجنة المراقبة.
- خمس عدد أعضاء الصندووق.

يودع الطلب مكتب المجلس وعلى رئيس المجلس في خلال مهلة يومين البت به فإن أهمل أو رفض, رفع الطلب إلى المديرية العامة للتعاونيات للبت به وتوجيه الدعوة وتحديد موعد ومكان الإجتماع.

المادة 27:

ترسل الدعوة للإجتماع قبل يومين على الأقل المحدد. ويحق لرئيس مجلس الإدارة أو المديرية العامة للتعاونيات إذا كانت هي التي وجّهت الدعوة, تقصير هذه المهلة إلى أي حد في الحالات الطارئة المستعجلة وقرير إبلاغ الأعضاء هاتفياً أو برقياً أو بأية وسيلة أخرى.

المادة 28:

يرأس الإجتماعات رئيس مجلس الإدارة وفي حال غيابه نائبه وفي حال غيابهما أحد الأعضاء الذي يختاره المجلس في بدء الجلسة.

لا يحق لأحد أعضاء المجلس أن يقارع بالوكالة عن غيره أو أن ينيب عنه شخصاً آخر لحضور الإجتماعات والتصويت.

يحق لموظفي المديرية العامة للتعاونيات المنتدبين حضور إجتماعات مجلس الإدارة بصفة إستشارية دون حق التصويت.

المادة 29:

يتوفّر النصاب القانوني في اجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه وتتخذ المقررات بالأكثرية النسبية للأصوات وعند تعادلها يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

يدون أمين السر وفي حال غيابه من يكلّفه رئيس الجلسة جلسات المجلس ومقرراته في محاضر تحفظ في مركز الصندوق.

يوقّع على كل محضر بعد تلاوته في جلسة تالية, جميع الأعضاء الذين حضروا الإجتماع العائد إليه المحضر المذكور.

صلاحيات مجلس الإدارة

المادة 30:

يدير مجلس الإدارة أعمال الصندوق ويؤمّن حسن سيرها ويحافظ على مصالحه, وله من أجل ذلك كل الصلاحيات التي لم ينص القانون أو المراسيم أو أنظمة الصندوق على حفظها للجمعية العمومية أو لجنة المراقبة أو غيرها.

المادة 31:

يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

1 – يسحب ويستلم جميع التحارير والطرود والحوالات ومختلف المعاملات والأوراق الواردة للصندوق.

2 – يعين مؤسسات الودائع والتسليف والمصارف التي تودع فيها أموال الصندوق ويفتح ويدير حساباته فيها.

3 – يحدد طرق استعمال المال المتوفر لديه وفقاً للقوانين والأنظمة ويقبل توقيع وتظهير الشيكات والسندات والتعهدات ويسدد المتوجب منها.

4 – يقبل المنح والهبات والتبرعات.

5 – يقرض وستقرض ويفتح الإعتمادات ويقدم الكفالات ويجير العقود وفقاً للقوانين والأنظمة.

6 – يحدد قيمة النقود والأموال التي يمكن للمدير الإحتفاظ بها لتأمين حاجات الصندوق الجارية.

7 – يستثمر ويدير ممتلكات الصندوق المنقولة أو غير المنقولة إلاّ أنه لا يملك حق شراء وبيع الممتلكات غير المنقولة أو ترتيب أية حقوق عليها إلاّ بموافقة الجمعية العمومية المسبقة.

8 – يعين ويعزل بموافقة رئيسه مديراً للصندوق ويحدد راتبه وتعويضاته.

9 – يعين ويعزل ويحدد رواتب مستخدمي الصندوق بناء لاقتراح الرئيس.

10 – يدعو الجمعية العمومية للإنعقاد كلّما دعت الحاجة ويحدد جدول أعمالها.

11 – يبتّ بكل المسائل والموضوعات التي تدخل في اختصاصه حسب القوانين والمراسيم والأنظمة ولا سيما المرسوم الإشتراعي رقم 35 تاريخ 1977/5/9 والمرسوم التطبيقي العائد له وأنظمة الصندوق الأساسية والداخلية.

واجبات مجلس الإدارة

المادة 32:

على مجلس الإدارة:

1 – أن يتقيّد بالقوانين والأنظمة النافذة وبأنظمة الصندوق ومقررات الجمعيات العمومية وأن يسهر على حسن تطبيقها وتنفيذها.

2 – أن يسهّل أعمال موظفي المديرية العامة للتعاونيات أو من تنتدبهم ويقدّم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها.

3 – أن يتقيّد بتعليمات الديرية العامة للتعاونيات ولا سيّما لجهة مسك وتنظيم المستندات والسجلات الحسابية والإدارية.

4 – أن يودع المديرية العامة للتعاونيات نسخاً عن جميع محاضره ومقرراته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التوقيع عليها.

تفويض صلاحيات مجلس الإدارة وتوقيع الشيكات والصفقات والعقود

المادة 33:

لمجلس الإدارة على مسؤوليته وتحت إشرافه أن يفوّض بعض صلاحياته لعضو أو لبعض أعضائه. وله أيضاً وعلى مسؤوليته أن يعطي بعض أعضاء الصندوق أو مستخدميه بعض الصلاحيات شرط أن تكون لمدة محددة مسبقاً ولأغراض معينة.

المادة 34:

يوقّع بإسم الصندوق على الشيكات والصفقات والعقود رئيس مجلس الإدارة بالإشتراك مع المدير أو العضو المكلّف من مجلس الإدارة لهذه الغاية.

إذا تعذّر التوقيع على المدير يفوّض مجلس الإدارة أمين الصندوق حق التوقيع.

رئاسة مجلس الإدارة

المادة 35:

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى السلطات التي تخوّلها له القوانين والأنظمة بالصلاحيات التالية:

1 – يمثل الصندوق أمام كافة المراجع والإدارات والمؤسسات والقضاء ويقيم الدعاوى بإسم الصندوق بعد أخذ موافقة المجلس وتقام الدعاوى على الصندوق بشخصه.

2 – يرأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويدير المناقشات فيهما, واذا تعذّر عليه ذلك ناب عنه نائبه أو أحد أعضاء المجلس أو الجمعية العمومية حسب الحالات.

3 – يسهر على حسن سير العمل في الصندوق وينفذ السياسة المرسومة من الجمعية العمومية ومن مجلس الإدارة ويؤمن تنفيذ مقرراتهما.

المادة 36:

لرئيس مجلس الإدارة أن يفوّض بعض صلاحياته لنائبه أو أحد أعضاء المجلس أو المدير شرط أن يكون التفويض خطياً وأن لا يكون الشخص المفوّض مكلفاً بالتوقيع مع الرئيس على الشيكات والصفقات والعقود.

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

المادة 37:

يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين شخصياً أو إفرادياً أو بالتكافل والتضامن حسب الحالات تجاه الصندوق والغير عن الأخطاء التي تركبونها في إدارة الصندوق وعن عدم تقيّدهم بنظام الصندوق والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

مدير الصندوق

المادة 38:

يشترط في مدير الصندوق:

1 – أن يكون لبنانياً منذ عشر سونات على الأقل.

2 – أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم الإشتراعي رقم 95/112.

3 – أن لا يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو عضواً في لجنة المراقبة.

4 – أن لا يكون موظفاً في الدولة أو البلديات أو في مؤسسة رسمية أو مصلحة مستقلة.

5 – أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.

المادة 39:

يتمتع المدير بالصلاحيات التالية:

1 – يساعد رئيس مجلس الإدارة في إدارة الصندوق.

2 – يمارس جميع الصلاحيات المعطاة له من مجلس الإدارة أو الرئيس وتلك المنصوص عليها في المرسوم التطبيقي وفي هذا النظام أو الأنظمة الداخلية.

3 – يدير وينظّم أعمال مستخدمي الصندوق.

4 – يحضر جلسات مجلس الإدارة بصفة إستشارية.

المادة 40:

يكون المدير مسؤولاً شخصياً ووفقاً لأحكام القوانين النافذة تجاه الصندوق وتجاه الغير عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء توليه أعماله ولا سيّما إذا تجاوز صلاحياته.

الفصل الثاني

لجنة المراقبة

المادة 41:

تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالإقتراع السرّي وتكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات وعضويتهم قابلة للتجديد وتطبق لجهة إستمرار اللجنة بأعمالها بعد إنتهاء مدة ولايتها أحكام المادة 21 من هذا النظام.

المادة 42:

تقدّم استقالة أعضاء لجنة المراقبة إلى المديرية العامة للتعاونيات التي عليها إبلاغ مجلس الإدارة ودهوة الجمعية العمومية لانتخاب بديل عنهم.

المادة 43:

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة المراقبة الشروط المنصوص عليها في المادة 22 من هذا النظام ويفقدون عضويتهم فيها لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 23 منه. أما فصلهم فيتمّ بقرار من اللجنة لأحد الأسباب المنصو عليها في المادة 24 ويكون قرار الفصل نافداً من تاريخ صدوره على أن يعرض على تصديق الجمعية العومية في أول جلسة تعقدها.

المادرة 44:

ينخب أعضاء لجنة المراقبة أحدهم لرئاسة اللجنة وإدارة أعمالها وترؤس إجتماعاتها.

تتخذ مقررات اللجنة بأكثرية أصوات أعضائها المطلقة وتسجل محاضر إجتماعاتها ومقرراتها بعد توقيعها من الأعضاء في سجل خاص يحفظ في مركز الصندوق وتبلغ نسخة عنها خلال أسبوع من اتخاذها إلى المديرية العامة للتعاونيات.

المادة 45:

على لجنة المراقبة أن تجتمع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وأن تقوم بالأعمال التالية:

1 – الاطلاع على مقررات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ومراسلات المديرية العامة للتعاونيات الموجهة إلى الصندوق.

2 – الاطلاع على السجلاّت والدفاتر والمستندات العائدة للصندوق وعلى بيان جرد ممتلكاته.

3 – الاطلاع على الحسابات والميزانيات والتقارير الموضوعة بصددها.

4 – التصديق مسبقاً على جميع العقود التي تتم بين الصندوق وأحد أعضاء مجلس الإدارة وكل عقد لا يقترن بهذا التصديق يعتبر باطلاً.

المادة 46:

على لجنة المراقبة أن تضع تقريراً سنوياً عن نتيجة أعمالها تنفيذاً لأحكام المادة السابقة ,ان توضح فيه جميع ولاحظاتها واقتراحاتها وأن تودعه مجلس الإدارة قبل موعد إجتماع الجمعية العمومية بيومين على الأقل.

يجب أن يتلى تقرير لجنة المراقبة في إجتماع الجمعية العمومية المدعوة لتصديق الحسابات وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

إذا أهملت اللجنة أو امتنعت عن إعداد تقريرها وإيداعه مجلس الإدارة وجب على هذا الأخير إعلام الجمعية العمومية بالأمر في الإجتماع لتقرير ما تراه مناسباً إن لجهة صرف النظر عنه أو لجهة تكليف شخص آخر إعداده وعرضه عليها في اجتماع لاحق.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد

المادة 47:

تدعى الجمعية العمومية للإنعقاد بقرار يتخذه مجلس الإدارة إما من تلقاء نفسه وأما بناء لطلب يوجه إليه من المديرية العامة للتعاونيات أو لجنة المراقبة أو عشر عدد أعضاء الصندوق.

إذا رفض مجلس الإدارة طلب الدعوة أو أهمل البت به خلال خمسة أيام من تسلمه, فللمديرية العامة للتعاونيات بناءً لمراجعة الجهة طالبة الإجتماع أن تدعو الجمعية العمومية للإنعقاد. وإذا كانت المديرية العامة للتعاونيات هي التي طلبت الإجتماع فلها أن تقرر تلقائياً في حال رفض طلبها أو إهمال البت به خلال المدة المذكورة, دعوة المجعية العمومية مباشرة.

إن الدعوة للاجتماع من أية جهة وجهت, يجب أن تكون خطية, مرفقة بجدول الأعمال وأن يبين فيها مكان الإجتماع وتاريخ وساعة إنعقاده.

المادة 48:

فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العمومية العادية توجه الدعوة إلى الأعضاء بمهلة شهر على الأقل قبل الموعد المحدد للاجتماع وذلك بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بالنشر مرة واحدة في صحيفتين محليتين تعينهما المديرية العامة للتعاونيات.

وفيما يتعلق باجتماع الجمعية العمومية غير العادية فان الدعوة يجب أن توجه قبل شهر على الأقل من الموعد المحدد للإجتماع أما بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بالنشر مرتين في جريدتين محليتين تعينهما المديرية العامة للتعاونيات.

وفي الحالات الطارئة المستعجلة التي يعود تقديرها لمجلس الإدارة أو المديرية العامة للتعاونيات حسب الحالات وفيما خص اجتماعات الجمعية العمومية العادية فقط يجوز تقصير مهلة الدعوة إلى الحد المناسب على أن لا تقل عن خمسة أيام.

جدول أعمال الجمعية العمومية

المادة 49:

يحدد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية أما في الحالات التي تدعى فيها بناء لطلب المديرية العامة للتعاونيات أو لجنة المراقبة أو عشر عدد الأعضاء فإن مضمون الجدول يحدد بالإتفاق مع الجهة طالبة الإجتماع وأي اختلاف حول ذلك يرفع إلى المديرية العامة للتعاونيات للبت به بقرار مبرم.

لا يجوز أن تتناول مناقشات الجمعية العمومية قضايا غير واردة في جدول أعمالها.

قلم الجمعية العمومية وإدارتها

المادة 50:

يرأس رئيس مجلس الإدارة إجتماعات الجمعية العمومية وفي حال غيابه ناب الرئيس وفي حال غيابهما أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية يصار إلى اختياره في بدء الإجتماع.

تعين الجمعية العمومية عضوين منها لمراقبة عمليات الإقتراع ويعين الرئيس كاتباً يمكن أن يكون من غير الأعضاء لتولي أعمال أمانة السر. ويتألف قلم الجمعية من هؤلاء الأربعة.

حق التصويت والتمثيل في الجمعية العمومية

المادة 51:

لكل عضو من الأعضاء الفعليين أو أعضاء الشرف الذين سددوا كامل قيمة اشتراكاتهم ومساهماتهم, الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية وله فيها صوت واحد.

يمثل الأعضاء القاصرون بأوليائهم ويحق لأي عضو أن ينتدب غيره من الأعضاء لتمثيله في الجمعية العمومية والتصويت عنه شرط أن لا يحمل العضو الواحد انتدابا لأكثر من خمسة أعضاء.

للأشخاص المعنويين أن ينتدبوا من يمثلهم من الأعضاء أو من غيرهم.

يتم الإنتداب بتوكيل خاص أمام الكاتب العدل أو مصدق من رئيس مجلس الإدارة أو مدير الصندوق. يوقع الأعضاء الذين حضروا الإجتماع أو ممثليهم على سجل حضور يحفظ في مركز الصندوق إثباتاً لحضورهم الجلسة.

وقائع جلسات الجمعية العمومية

المادة 52:

يدوّن قلم الجمعية العمومية مقرراتها وخلاصة مناقشاتها في محضر خاص يحفظ في مركز الصندوق ليتسنى لكل عضو الإطلاع عليه إذا رغب بذلك.

يوقع المحضر من قلم الجمعية فقط وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يودع المديرية العامة للتعاونيات خلال عشرة أيام على الأكثر نسخة عن محضر الإجتماع.

اجتماعات الجمعية العمومية العادية وصلاحياتها

المادة 53:

تدعى الجمعية العامة الإنعقاد مرة في السنة على الأقل خلال النصف الأول من شهر شباط ويمكن دعوتها في كل وقت للإنعقاد والبت بأي موضوع يدخل ضمن إختصاصها.

المادة 54:

تدخل في صلاحية الجمعية العمومية العادية القضايا التالية:

1 – انتخب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمصادقة على فصلهم.

2 – إقرار الموزانة والمصادقة على الميزانية والحسابات وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم بعد الإستماع إلى تقارير لجنة المراقبة ومجلس الإدارة والمديرية العامة للتعاونيات.

3 – تحديد شروط شراء وبيع ومقايضة أموال الصندوق غير المنقولة أو ترتيب أية حقوق عينية لها.

4 – المسائل التي يقرر مجلس الإدارة إحالتها اليها.

5 – جميع الأمور التي لا تدخل في صلاحية الجمعية العمومية غير العادية والتي تعطي القوانين والمراسيم أو أنظمة الصندوق حق البت بها للجمعية العمومية.

النصاب والأكثرية في الجمعية العمومية العادية

المادة 55:

يتوفر النصاب القانوني في الإجتماع الأول بحضور أو تمثيل أكثر من نصف عدد الأعضاء المنتسبين إلى الصندوق باريخ توجيه الدعوة. إذا لم يتوفر النصاب القانوني في الإجتماع الأول أرجئ الإجتماع إلى موعد ثان لا يتعدى الشهر يتوفر فيه النصاب القانوني بمن حضر أو تمثل من الأعضاء.

المادة 56:

تتخذ المقررات في إجتماعات الجمعية العمومية العادية بالأكثرية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي حال تعادلها يعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الملازمين وأعضاء لجنة المراقبة يعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات وفي حال تعادلها يعتبر فائزاً المرشح الأكبر سناً.

يجري التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية العادية بطريقة رفع الأيدي أما فيما خص انتخاب أو المصادقة على فصل أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة فإن التصويت يجري بطريقة الإقتراع السري.

صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية

المادة 57:

يدخل في صلاحية الجمعية العمومية غير العادية البت بالأمور التالية:

1 – إدخال تعديلات على نظام الصندوق الأساسي.

2 – إنتساب الصندوق إلى اتحادات تعاضدية.

3 – تمديد مدة الصندوق.

4 – حل الصندوق.

النصاب والأكثرية في الجمعية العمومية غير العادية

المادة 58:

يتوفر النصاب القانوني في الإجتماع الأول بحضور أوتمثيل ثلاثة أرباع الأعضاء المنتسبين إلى الصندوق بتاريخ توجيه الدعوة.

إذا لم يتوفر النصاب القانوني في الإجتماع الأول تدعى الجمعية العمومية لإجتماع ثان في مهلة شهر يتوفر فيه النصاب القانوني بحضور أو تمثيل أكثر من نصف عدد الأعضاء.

أما إذا لم يتوفر النصاب القانوني في الإجتماع الثاني فتدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع ثالث يتوفر فيه النصاب القانوني بمن حضر أو تمثل من الأعضاء.

المادة 59:

تتخذ المقررات في الجمعية العمومية غير العادية بأكثرية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والممثلين.

الفصل الرابع

تقسيم الجمعية العمومية إلى فرق

المادة 60:

عندما يضمَّ الصندوق أكثر م مئة عضو يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر تقسيم الأعضاء إلى فرق متعددة.

يضع مجلس الإدارة بموافقة المديرية العامة للتعاونيات نظاماً للفرق يحدد فيه كيفية تسيير أعمالها وكيفية وأصول التصويت واتخاذ المقررات فيها وكذلك تمثيلها في الجمعية العمومية وحساب الأصوات.

الباب الرابع

شؤون الصندوق المالية والإحتياطي واشتراكات الأعضاء

ونسب المنافع والخدمات وشروط حالات توجبها

وإجراءات ومها دفعها

الفصل الأول

شؤون الصندوق المالية

المادة 61:

تبدأ السنة المالية للصندوق في 1 كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأول.

المادة 62:

لا يوجد رأسمال سهمي للصندوق بل تتكوّن موارده المالية من الإشتراكات الدورية التي يدفعها الأعضاء ومن المساعدات والمنح والهبات والوصايا وناتج تثمير أمواله.

المادة 63:

في حال وقوع الصندوق في عجز ما لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يطلب من العضو المنتسب أكثر من ضعفي قيمة اشتراكاته السنوية لتسديد هذا العجز.

المادة 64:

تدوّن جميع عمليات الصندوق المالية والحسابية في السجلات المالية والإدارية المحددة من المديرية العامة للتعاونيات والمؤشر عليها من قبلها.

المادة 65:

على مجلس الإدارة أن يضع بالإشتراك مع مراجع الحسابات موازنة الصندوق للعام اللاحق ويعرضها على موافقة الجمعية العمومية قبل شهرين من بدء السنة المالية العائدة لها.

إذا لم تتمكن الجمعية العمومية من تصديق الموازنة قبل بدء السنة المالية فإن النفقات تصرف على أساس القاعدة الإثني عشرية. بالنسبة للسنة المالية الأولى يضع مجلس الإدارة موازنة تقديرية مؤقتة ويعرضها على موافقة الجمعية العمومية خلال مهلة شهر من تاريخ تسجيل الصندوق لدى المديرية العامة للتعاونيات.

المادة 66:

يجب أن تتضمن موازنة الصندوق ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: تبيّن فيه واردات الصندوق.

الجزء الثاني: تبيّن فيه نفقات الصندوق الإدارية وأعباءه والتزاماته المقدرة تجاه أعضائه أو عائلاتهم على أساس نسب المنافع والخدمات المحددة في هذا النظام.

الجزء الثالث: حساب الإحتياطي العادي والإجباري وطرق استعمالهما.

المادة 67:

تقيد الواردات في حساب السنة التي تم تحصيلها فيها وإن كانت عائدة لسنة أخرى.

المادة 68:

يضع مجلس الإدارة بالإشتراك مع مراجع الحسابات ميزانية الصندوق – أي قطع حساباته – للعام المنصرم ويعرضها على تصديق الجمعية العمومية خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية.

يجب أن تعرض الميزانية قبل خمسة عشر يوماً على لجنة المراقبة لوضع تقرير بصددها يتلى في اجتماع الجمعية العمومية المدعوة لتصديقها.

المادة 69:

يجب أن يرفق بميزانية الصندوق تقرير يضعه مجلس الإدارة بالإشتراك مع مراجع الحسابات يتناول تنفيذ موازنة العام العائد إليه الميزانية.

المادة 70:

لا يصرف أي مبلغ من أموال الصندوق إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة 71:

تصرف النفقات بموجب أوامر صرف توقع من الرئيس وأمين الصندوق أو المدير أو العضو المكلف وترفق بالأوراق المثبتة لترتب النفقة ويشار فيها إلى مصدر الإعتماد الذي تؤخذ منه وإلى قرار المجلس بالصرف.

المادة 72:

تدفع النفقات المقررة بموجب شيكات تسحب على حسابات الصندوق المفتوحة في المصارف وتوقع وفقاً لأحكام المادة 34 من هذا النظام.

المادة 73:

يؤخذ توقيع المستفيد على أمر الصرف إشعاراً بقبضه المبلغ.

المادة 74:

لا يمكن تأدية أية نفقة قبل تقرير صرفها من مجلس الإدارة غير أنه يجوز للمجلس أن يفوض الرئيس أو أمين الصندوق تقرير صرف بعض النفقات ذات الطابع المستمر على أن يصدر في أول جلسة يعقدها المجلس قرار يصرفها على سبيل التسوية.

المادة 75:

لا يجوز أن تتجاوز النفقات مقدار الإعتمادات الملحوظة في الموازنة.

المادة 76:

إذا كان مقدار المنافع والخدمات المطلوبة والمستحقة في سنة لا يتجاوز الإعتمادات الملحوظة في الموازنة جاز لمجلس الإدارة تغطية العجز من مال الإحتياط المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 83 من هذا النظام.

المادة 77:

إذا وجد مال الإحتياط غير كافٍ لسدّ العجز وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية وعرض الأمر عليها لإتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لإعادة التوازن اللازم؟

المادة 78:

تحصل واردات الصندوق بموجب إيصالات ينظمها المستخدم المكلف من أمين الصندوق بالقبض.

يتوجب على المستخدم المكلف بتحصيل الواردات أن ينظم يومياً بياناً بمجموع المبالغ المحصلة ويعرضه على توقيع أمين الصندوق ويقيده في دفاتر الصندزق الحسابية.

الفصل الثاني

الإحتياطي وتكوينه واستعماله

المادة 79:

ينوجب على الصندوق أن يقتطع سنوياً نسبة 25% من موارده المحددة في المادة 17 من المرسوم الإشتراعي رقم 35 تاريخ 1977/5/9 وأن يودعها في حساب خاص يسمى " حساب الإحتياطي الإجباري ".

يتوقف اقتطاع النسبة المذكورة عندما تصبح موجودات هذا الحساب مساوية لقيمة النفقات والموجبات التي دفعها الصندوق خلال السنتين السابقتين.

المادة 80:

إن الفائض السنوي الذي يتبقى بعد دفع كافة نفقات الصندوق والتزاماته تجاه الأعضاء والغير يرحل بكامله إلى حساب خاص يسمى " حساب الإحتياطي العادي ".

المادة 81:

لا يجوز استعمال أموال الإحتياطي الإجباري إلاّ بموافقة الجمعية العمومية وفي الأغراض التالية فقط:

1 – شراء سندات خزينة.

2 – تملك أبنية جاهزة كائنة في لبنان.

3 – قروض للمؤسسات الرسمية والبلديات ومصرف الإسكان أو لمصارف أو مؤسسات أو مشروعات أخرى بكفالة الدولة.

المادة 82:

تستعمل أموال الإحتياطي العادي بقرار من مجلس الإدارة للأغراض التالية فقط:

1 – خمسة وعشرون بالماية لزيادة نسب المنافع والخدمات للأعضاء أو عائلاتهم.

2 – خمسة وعشرون بالماية تبقى بمثابة سيولة جاهزة تودع في أحد المصارف لاستعمالها لتسديد العجز في السنوات اللاحقة على أن تتجاوز قيمة نفقات والتزامات الصندوق في السنتين السابقتين.

3 – يخصص الرصيد لإعطائه أمّا قروضاً للأعضاء لامتلاك أو بناء أو تطوير وتحسين مسكن أو قروضاً للأعضاء وأولادهم للتعليم والتخصص أو قروضاً لإحدى الغايات التالية:

أ – الحالات المستثناة من عرض الإستشفاء.

المادة 83:

يعتبر ناتج تثمير أموال الإحتياطي الإجباري والعادي من موارد الصندوق المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم الإشتراعي رقم 35 تاريخ 1977/5/9.

الفصل الثالث

اشتراكات الأعضاء ونسب المنافع والخدمات

المادة 84:

يقسم الأعضاء الفعليون إلى الفئات التالية:

1 – فئة الذين يريدون الإستشفاء في الدرجة الأولى.

2 – فئة الذين يريدون الإستشفاء في الدرجة الثانية.

المادة 85:

تحدد الإشتراكات التي يتوجب على الأعضاء الفعليين دفعها كما يلي:

1 – تحدد الإشتراكات وفق جداول يحددها مجلس الإدارة بما يتناسب وتطور أسعار الخدمات المقدمة للمستفيدين على أن لا تتعدى قيمة الإشتراك السنوي المخصص للصندوق قيمة رسم الإنتساب.

تفرض علاوة على طالب الإنتساب يحدد مقدارها مجلس الإدارة نسبة لسن طالب الإنتساب أو حالته الصحية أو غير ذلك من المبررات الموجبة لفرضها.

إذا رغب العضو في إفادة أفراد عائلته (زوجته وأولاده غير المتزوجين الذين في عهدته) من منافع وخدمات الصندوق فإنه يدفع اشتراكاً عن كل فرد منهم يحدده مجلس الإدارة, على أن لا يتعدى قيمة الإنتساب, عن الزوجة وعن كل من الأولاد.

تدفع الإشتراكات السنوية المبينة في هذه المادة قبل أول تموز وكل تأخير في دفعها يوجب غرامة قدرها 5% عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

المادة 86:

إذا تأخر العضو دون عذر شرعي عن دفع إشتراكاته سحابة أربعة أشهر متوالية سقطت عضويته في الصندوق.

المادة 87:

يحدد رسم الإنتساب إلى الصندوق بمبلغ مقطوع وقدره 100,000 ليرة لبنانية ويعتبر هذا الرسم من موارد الصندوق.

المادة 88:

تحدد نسب المنافع والخدمات كما يلي:

- التعويض على المستفيدين الذين لا يستفيدون من أية تقديمات أخرى بنسة 100%.
- التعويض على المستفيدين من تقديمات المؤسسات الضامنة بالفارق بين 100% وعدل تقديمات هذه المؤسسات.

المادة 89:

لا يستفيد العضو من منافع وخدمات الصندوق ومختلف تقديماته إلا بعد مرور ستة أشهر على انتسابه.

المادة 90:

تؤدى المنافع والخدمات المنصوص عليها في هذا النظام بناء على طلب يقدم من المستفيد أو المستفيدين إلى الصندوق.

المادة 91:

يضع مجلس الإدارة طلباً "نموذجياً" لكل نوع من المنافع والخدمات تبين فيه المعلومات والإثباتات والمستندات التي يجب ن ترفق به. يشكل هذا الطلب الإطار الإجباري للطلبات التي تقدم للصندوق وتوضع النسخ الكافية منه بتصرف الأعضاء مجاناً.

المادة 92:

على مجلس الإدارة في خلال مهلة شهر من تاريخ تسلمه الطلب أن يبت به أو أن يكلف مقدمه تقديم أية إيضاحات أو مستندات.

ولمجلس الإدارة أن يقوم بواسطة أحد أعضائه أو أي شخص آخر يكلفه بكافة التحقيقات اللازمة للبتّ بالطلب.

المادة 93:

على المستفيد أو ورثته وتحت طائلة سقوط الحق أن يقدم خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الإستحقاق طلباً بذلك إلى الصندوق. وعليه في خلال المهلة ذاتها من تاريخ تكليفه من المجلس أو العضو المكلف استكمال النواقص في طلبه أو تقديم أية مستندات وإيضاحات تحت طائلة سقوط حقه.

المادة 94:

تتوجب المنافع والخدمات المنصوص عليها في هذا النظام في حال تحقق ما يلي:

في الحالات الطارئة ينبغي على المستفيد إبلاغ المرجع المختص في الصندوق خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ دخوله المستشفى. أما في الحالات العادية فينبغي على المستفيد الحصول على موافقة المرجع المختص في الصندوق مسبقاً.

تعتبر المنافع والخدمات مستحقة فور تحقق الشروط المذكورة أعلاه.

المادة 95:

تدفع المبالغ المقررة للمستفيد بمهلة أقصاها شهر من تاريخ تقررها وذلك بموجب شيك يسحب على حساب الصندوق ويؤخذ توقيع المستفيد على أمر الصرف إشعاراً باستلام الشيك.

المادة 96:

إذا كان للمستفيد الحق بالحصول على منافع وخدمات للحالة ذاتها من أي مرجع آخر فلا يحق له استيفاء أي مبلغ من الصندوق عنها بل يستفيد فقط من الفرق إذا وجد.

يحل الصندوق حكماً محل المستفيد في أية حقوق تترتب له تجاه الغير من جراء الحالة التي استوجبت حصوله على تقديمات من الصندوق.

المادة 97:

تحدد بقرار من مجلس الإدارة دقائق تطبيق أحكام مواد هذا الفصل.

الباب الخامس

تصفية الصندوق

المادة 98:

على المصفي فور تسلمه مهماته:

1 – أن يبادر إلى جرد أموال الصندوق ووضع قائمة بهذا الجرد مع تقدير قيمة هذه الأموال في قائمة الجرد بقيمتها البيعية الحالية والمحتملة.

2 – أن يضع بياناً تفصيلياً بما للصندوق من حقوق وما عليه من ديون.

3 – أن يستلم ويحفظ دفاتر الصندوق وأوراقه ومستنداته ومقوماته التي يسلمها إليه المسؤولون في الصندوق.

4 – أن يدون جميع أعمال التصفية في دفتر يومي وبحسب ترتيب تواريخها وفقاً للأصول.

5 – أن يحتفظ بالأوراق والأسناد المختصة بالتصفية.

6 – أن يدعو الدائنين إلى إثبات ديونهم أمامه وإبراز إسنادهم في خلال مهلة يحددها شرط أن لا تقل عن شهرين وذلك بواسطة النشر في جريدتين محايتين وفي الجريدة الرسمية.

المادة 99:

تشمل سلطات المصفي القيام بجميع ما يلزم لتحقيق وتنفيذ أعمال التصفية ما لم يرد نص يقيد هذه السلطات في قرار تعيينه.

وبوجه عام تكون سلطات المصفي شاملة جميع الأعمال الرامية إلى صيانة أموال الصندوق ةاستيفاء حقوقه وبيه موجوداته ووفاء الديون المترتبة عليه فهة يمثل الصندوق الموضوع تحب التصفية ويدير شؤونه وتشمل وكالته جميع الأعمال الضرورية لتصفية ماله وإيفاء ما عليه وإستيفاء الديون وإتمام القضايا العالقة وإتخذا جميع الوسائل الإحتياطية التي تقتضيها مصلحة الصندوق وبيع أمواله المنقولة وغير المنقولة وكل البضائع والموجودات مع مراعاة القيود والإجراءات المحددة في قرار تعيينه.

المادة 100:

عندما ينتهي المصفي من إتمام الأعمال المبينة في المواد السابقة ويفرغ من دون تحصيل ديون الصندوق وتحقيق الديون المترتبة عليه وتصفية ممتلكاته يضع تقريراً مفصلاً عن نتيجة أعماله يبين فيه كل مجريات التصفية وقائمة الجرد وميزانية تشمل جميع الموجودات والديون مع بيان مفصل عن الأعمال التي أجراها والنتيجة النهائية التي ترتبت عليها والمبالغ التي قبضها والتي دفعها لأي سبب كان.

ترفق هذه البيانات بحساب ختامي يضعه المصفي ويرفعه إلى المديرية العامة للتعاونيات لتصديقه ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة 101:

لا يجوز للمصفي إيفاء أي دين أو دفع أي مبلغ من أموال التصفية للدائنين إلا بعد أن يصبح الحساب الختامي نهائياً وفقاً للمادة 32 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/35.

المادة 102:

يوزع المصفي الأموال المتحصلة على الدائنين بنسبة ديونهم ويدعوهم لقبضها بالنشر في جريديتن محليتين. ومتى انتهت أعمال التوزيع يرسل المصفي حساب التوزيع وأوراق ودفاتر الصندوق إلى المديرية العامة للتعاونيات.

المادة 103:

يكون المصفي مسؤولاً تجاه الأعضاء والغير عن تجاوزه حدود صلاحياته وعن الأخطاء التي تصدر عنه أثناء توليه أعمال التصفية.

المادة 104:

إن الوفر المتحصل بعد دفع جميع المتوجبات يوزع بناء على اقتراح المصفي وموافقة المديرية العامة للتعاونيات على الأعضاء بنسبة مساهمتهم بالصندوق.

أقرّت الجمعية العمومية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ 1999/11/10.

صدر بتاريخ 1999/12/2 قرار رقم 1/36 يقضي بتأسيس الصندوق ونشر في الجريدة الرسمية العدد 58 تاريخ 1999/12/9 وسجل لدى المديرية العامة للتعاونيات في السجل الخاص برقم 1/71 تاريخ 1999/12/29.